

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-332)

الصادر في الدعوى رقم (IZ-2019-10307)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي . فروق، مشتريات خارجية . تمويل أصول ثابتة . غرامة تأخير . المرء مؤخذ بقراره.

### الملخص:

طالبة المدعية بـالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م - أassertت المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات المشتريات الخارجية؛ ذلك أن هذه الفروقات نتجت عن التصريح بالخطأ غير المقصود عن مشتريات محلية على أنها مشتريات خارجية، وأجور التخلص الجمركي، وفروق أخرى مثل فروق توقيت وفروق صرف العملة ونحو ذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ إضافة إجمالي رصيد التمويل إلى الوعاء الزكوي لتلك الأعوام، ولم توضح المدعى عليها الأساس الذي استندت إليه في معالجتها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة تأخير تعرض المدعية في فرض غرامة التأخير في السداد وأن غرامة التأخير نشأت بسبب وجود اختلاف فني حقيقي واضح في وجهات النظر بين طرفي الدعوى وقد صدرت العديد من القرارات التي أيدت المكلفين في عدم توجب غرامة تأخير السداد في حال وجود اختلاف فني، كما صدرت العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتباراً من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار أو نموذج ضريبة الاستقطاع. - أجبت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: تمت مقارنة الاستيرادات طبقاً للقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك حيث تم إضافة الفرق المحمل على الحسابات بالإضافة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، أما عام ٢٠١٠م فقد أظهرت المقارنة وجود مشتريات خارجية لم يصرح عنها المكلف في حساباته وقراراته تم تزويدها بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة هذا إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني: تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م المكلف أقر بإضافة هذه البنود إلى الأوعية الزكوية بموجب إقراراته المقدمة طبقاً للكشوفات المرفقة بقراراته وأن الهيئة أضافت نفس المبالغ التي اقر بها المكلف. البند الثالث: تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي- ثبت للدائرة فيما يتعلق

بالبند الأول أنه حيث قدمت المدعية ما يثبت اعترافها من مستندات، تبين أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الجسم للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، بخلاف الفروقات الناتجة عن فرق توقيت التسجيل وفروقات عملية أجنبية فلم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لقبول حسم هذه الفروقات. وفيما يتعلق بالبند الثاني، تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم صحة المعلومات المقدمة منها في إقرارها. وبخصوص البند الثالث: حيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعرض عليها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير. مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعية شكلاً، وتعديل إجراء المدعى عليها بقبول حسم بند فروقات المشتريات الخارجية عدا غير المعتمدة، ورفض اعتراف المدعية على بند تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وتعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادتان (٦٨/ج) و(٧٧/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.
- المواد (٤/٥) و(٥/١/أ) (٦٨/١/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٦٠٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.
- المادة (٢٠/١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القاعدة: «المراء مؤاخذ بإقراره».

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق: ٢١/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٢١-٢٠١٩-٣٠٧) وتاريخ: ٣٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...), بصفته وكيلًا

للمدعية/ ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الرابط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات المشتريات الخارجية، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها ذلك أن هذه الفروقات تجت عن التصريح بالخطأ غير المقصود عن مشتريات محلية على أنها مشتريات خارجية، ومواد مستوردة من قبل شركة شقيقة نيابة عن شركة ...، وتسلیم المواد مباشرة إلى عملاء الشركة في الخارج عن طريق المورد الخارجي شركة (...) دون أن يتم استيرادها إلى المملكة، وأجور التخليص الجمركي، وفروق أخرى مثل فروق توقیت وفروق صرف العملة ونحو ذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، تعرّض المدعية على إضافة جمالي رصيد التمويل إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، ذلك أن المدعي عليها قامت بإضافة مبالغ مختلفة ولم توضح الأساس الذي استندت إليه في معالجتها. علماً بأن هذه الأصول قد تمويلها من خلال أسهم رأس المال والتمويل الإضافي من قبل الشركاء والنقد المحصل من الانشطة التشغيلية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة تأخير تعرّض المدعية في فرض غرامة التأخير في السداد وأن غرامة التأخير نشأت بسبب وجود اختلاف فني حقيقي واضح في وجهات النظر بين طرفي الدعوى وقد صدرت العديد من القرارات التي أيدت المكلفين في عدم توجّب غرامة تأخير السداد في حال وجود اختلاف فني، كما صدرت العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتباراً من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار أو نموذج ضريبة الاستقطاع.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها: أجبت، أن ما يتعلق بالبند الأول: فروقات المشتريات الخارجية تمت مقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك حيث تم إضافة الفرق المحمل على الحسابات بالزيادة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، أما عام ٢٠١٠م فقد أظهرت المقارنة وجود مشتريات خارجية لم يصرح عنها المكلف في حساباته واقراراته تم تربيعها بنسبة ١٠,٥٪) وإضافة هذا إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني: تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م المكلف أقر بإضافة هذه البنود إلى الأوعية الزكوية وذلك بموجب اقراراته المقدمة طبقاً للكشوفات رقم (١٩، ١٨، ١٧) المرفقة بإقراراته وأن الهيئة أضافت نفس المبالغ التي أقر بها المكلف، حيث تم إضافة إجمالي التمويل إلى الوعاء و عند حساب الزكاة تم استخراج نصيحة الشريك السعودي من الوعاء واحتضانه للزكاة بما يتفق مع ما ورد في اقرار المكلف. البند الثالث: غرامة تأخير أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي تطبيقاً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب،هـ) من اللائحة التنفيذية.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٥/٠٧/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعيه ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤١هـ، وفيها اطاعت الدائرة على القرار الصادر من اللجنة الأستئنافية، وبسؤال ممثل المدعيه عن دعواه حصر اعترافه على البنود الآتية: ١- فرق المشتريات الخارجية، ٢- الإضافة للوعاء الزكوي - تمويل الأصول الثابتة، ٣- الغرامات محل الاعتراف. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما تم تقديمها سابقاً للأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه طلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة المستندات المؤيدة لاعترافهم، وطلبت الدائرة تأجيل النظر للجان الضريبية خلال (١٠) أيام من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حدثت في يوم الخميس بتاريخ: ١٤٠٤/٢١/٢٠٢١م في تمام الساعة السادسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي تمام الساعة السابعة والنصف مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة تمهدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٧/٠٧/١٤٣٧هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٠٥هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١) وتاريخ: ١٥/٠١/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢٠/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٤٠٦٢) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث صدر قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم ٢٠٢١-٢-٢٠٢١-IR الصادر بالاستئناف المقيد برقم (٦٠٠١٨-٢٠٢١-Z) لعام ٢٠٢١م بقبول استئناف المدعية شكلاً ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٨هـ. وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف بالأغلبية، وإلغاء القرار الابتدائي، وإحالة نظر موضوع اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي محل النزاع إلى الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة. وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعية، وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها منحصر على الربط الزكوي الضريبي والمتمثل في ثلاثة بنود، وبيانهم كالتالي: فيما يتعلق **البند الأول**: فروقات المشتريات الخارجية، حيث نصت الفقرة رقم (١١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٨ على أن: «تحسم كافة المصاريض العادية والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» وبناءً على ما سبق، وحيث أن بيانات الهيئة العامة للجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرخ عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق حيث يلزم التتحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي ثبتت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقة لاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفعاته وما أظهرته تلك البيانات، وحيث إن الخلاف يعد في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً، وحيث قدمت المدعية بيان تحليلي يبين مبالغ المشتريات والرسوم الجمركية الظاهرة في بيان الجمارك بالإضافة إلى الرسوم الجمركية وتکاليف التخلص الجمركي وقدمت بيان تحليلي يبين تفاصيل الاستيرادات التي قامت بها الشركات المرتبطة بالنيابة عن الشركة بالإضافة إلى صور فواتير وفسوحات جمركية وأوامر تسليم توضح فروقات المواد التي تم تسليمها مباشرة من قبل المورد إلى العملاء كما قام بإرافق تسوية بفرق فروقات المشتريات الخارجية بين المسجل في الاقرارات وبين الظاهر في البيان الجمركي، وعليه تبين أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الجسم للأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ م، بخلاف الفروقات الناتجة عن فرق توقيت التسجيل وفرق فروقات عملة أجنبية فلم تقدم

المدعية المستندات المؤيدة لقبول حسم هذه الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها بقبول حسم بند فروقات المشتريات الخارجية عدا غير المعتمدة بمبلغ: (٤٣٥,٣٤٤) ريالاً ومتبلغ: (٤٣٨,٢٦٤) ريالاً ومتبلغ: (١,٢٠٦,٦٧٨) ريالاً للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٠م على التوالي.

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٠م، وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنوون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المدعي ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول.» ونصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنوون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول.» بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على ربط المدعي عليها ومقارنة المبالغ المضافة مع ما ورد في إقرار المدعية من إضافات إلى وعاء الزكاة تبين مطابقتها حيث أضافت المدعية ذات المبالغ على وعاء الزكاة، وحيث إن المدعية أقرت عن مبلغ التمويل في إقرارها وهي ملزمة بإقرارها وفقاً للمبدأ القضائي أن «المرء مؤاخذ بإقراره». بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم صحة المعلومات المقدمة منها في إقرارها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٠م.

**فيما يتعلق بالبند الثالث:** غرامة التأخير، نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ، على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» ونصت الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ، والمتضمن على: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انتهت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما

هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب.  
٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما ت قضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعرض عليها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.



### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدعية...، ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- تعديل إجراء المدعى عليها بقبول حسم بند فروقات المشتريات الخارجية عدا غير المعتمدة بمبلغ: (١٦٤,٢٨٧) ريالاً ومبلغ: (٤٣٥,٣٤٤) ريالاً ومبلغ: (١,٦٧٨) ريالاً للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي.

- رفض اعتراف المدعية على بند تمويل الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

- تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ،  
وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني  
للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفى الدعوى الحق في طلب استئناف القرار  
خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصل الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**